



الإشارة: CMA/DG/ 105/2011
Thursday, 26 May, 2011

حضرة د. "محمد علي" العلمي المحترم
المدير العام
شركة سجاير القدس

الموضوع: مخالفة المادة (90) من قانون الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،


بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى المادة (90) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 والتي تنص على أنه "يجب أن يقوم مدير وممسؤول المصدر فوراً بتبليغ الهيئة عن بيع أية أوراق مالية، أو شرائها أو التصرف بها والعائدة للمصدر أو أي جهة تابعة له أو أي شركة تابعة سواء أكان هذا البيع أو الشراء أو التصرف لحساب هذا الشخص أو لحساب يوضع تحت تصرفه أو مراقبته"، واستناداً إلى تعميم الهيئة رقم (1/خ/2007) بخصوص الإفصاح عن تعامل المطلعين في الشركة المدرجة ببيعاً و/أو شراءً وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ حدوث أي عملية.

ولاحقاً لقيام شركة المستثمرون العرب - عضو مجلس إدارة في شركتكم- بشراء ما مجموعه 1,600 سهماً من أسهم شركة سجاير القدس بتاريخ 2011/4/27، وشراء 8,058 سهماً بتاريخ 2011/5/12، فإننا نود إعلامكم بأن شركة سجاير القدس لم تلتزم بالإفصاح عن حركات تداول عضو مجلس الإدارة.

وعليه، واستناداً إلى المادة (11) من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية رقم (11) لسنة 2008، فقد تقرر فرض عقوبة من الدرجة الأولى على شركتكم تتمثل بتوجيه إنذار خطي لتصويب أوضاعها وعدم تكرار المخالفة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عبيد عودة
المدير العام



• نسخة: السادة بورصة فلسطين المحترمين.